

المخاطر المائية و آليات مكافحتها

Water risks and mechanisms to combat them

شريعة سلطاني^{1*}¹ كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر cherifa.soltani@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/07/14

تاريخ القبول: 2024/06/20

تاريخ الاستلام: 2024/03/07

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أبرز المخاطر التي تهدد الموارد المائية، سواء تلك التي تنتج بفعل الطبيعة أي دون تدخل العامل البشري، أو تلك التي يتسبب فيها الإنسان عن طريق مختلف الأفعال و النشاطات التي يمارسها، و أيضا إلى تحديد الآليات المستند إليها في مكافحة هذه المخاطر و كذا تقدير مدى نجاعتها في تغطيتها.

و لما كانت الثروة المائية تمثل أهم الثروات التي يهتم العالم بوجودها فإن الدول عملت على مكافحة تلك المخاطر التي تهددها عن طريق وضع إتفاقيات دولية تتضمن بنودا تلزم الغير باحترام سلامة البيئة المائية، فضلا عن وضعها قوانين داخلية سواء في الجانب الإداري أو الجنائي تضمن حماية هذه البيئة تحت طائلة توقيع جزاء في حالة مخالفتها، و هو ما إتخذه المشرع الجزائري لحماية الموارد المائية الوطنية.

كلمات مفتاحية: المخاطر، الموارد المائية، البيئة، مكافحة، الإتفاقيات الدولية، القوانين الداخلية.

Abstract:

This study aims to identify the most prominent risks threatening water resources those produced by natur, without the intervention of the human factor, or those that are caused by humans through various actions and activities that they practice, and also to identify the mechanisms relied upon to combat these risks, as well as estimate the extent of their success in covering them.

since water wealth represents the most important wealth that the world is unaware of countries have worked to combat these risks that threaten them by establishing international agreements that include clauses obligating others to respect the the integrity of the water environment, in addition to establishing internal laws, whether administrative or criminal that guarantee the protection of this environment under penalty of imposing penalties in the event of violating them, this is what the Algerian legislator took in order to protect national water resources.

Key words:

Risks ; water resources; the environment; combat; international agreements; internal laws.

مقدمة:

تعتبر البيئة المائية أحد أهم أنواع البيئة على سطح الأرض بحيث لا يمكن الإستغناء عنها من طرف الكائنات الحية الثلاث من إنسان و حيوان و نبات، فالموارد المائية تمثل ركنا أساسيا في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية بكافة جوانبها، غير أن إستقرارها هو غير مضمون في ظل وجود مجموعة من المخاطر مختلفة المصدر، حيث تعرف المخاطر المائية بكونها تلك الحالات و الوقائع التي تهدد الثروة المائية باختلاف مصادرها، و في سبيل مواجهتها تم الإستناد إلى مجموعة من الإجراءات الآلية.

إن موضوع المخاطر المائية و آليات مواجهتها من أهم المواضيع التي تطرق إليها القانون البيئي سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، و تصب هذه الأهمية بالدرجة الأولى في القيمة التي يحتلها عنصر الماء في الحياة و ذلك بالنسبة لجميع الكائنات الحية، لقوله تعالى "و جعلنا من الماء كل شئ حي أفلا يؤمنون"¹.

و بذلك تطرح الإشكالية الآتية: فيما تتمثل المخاطر المائية؟ و ما هي الآليات المتخذة

لمكافحتها؟

حيث أن الإجابة على هذه الإشكالية تؤدي إلى وضع الفرضيات الآتية:

- أن فعل الإنسان هو المصدر الأساسي للأخطار التي تهدد الموارد المائية.

¹ سورة الأنبياء، الآية 30.

- أن إعتداد القواعد الدولية لوحدها لحماية البيئة البحرية هو غير كاف.
- أن السياسة الجنائية هي الأداة الفعالة لمكافحة المخاطر المائية الناتجة بفعل الإنسان.
- تهدف هذه الدراسة إلى بيان مجموعة من العناصر ممثلة في كل من:
- إبراز المخاطر المائية و التمييز بين مصادرها.
- تبيان مدى إهتمام القانون الدولي بحماية الثروة المائية.
- دراسة الآليات المتبعة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة المخاطر المائية.
- و في سبيل تفصيل دراسة الموضوع، تم الإعتماد على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لشرح مختلف الجوانب المرتبطة بالموضوع.
- و بعد تسليط الضوء على أهمية الموضوع و الإشكالية المطروحة إرتأينا العمل بالخطة الثنائية لكونها التقسيم الأنسب في ميدان العلوم القانونية و الإدارية، مكونة من مبحثين:

المبحث الأول: المخاطر المائية

المبحث الثاني: آليات مكافحة المخاطر المائية.

المبحث الأول: المخاطر المائية

تخضع الثروة المائية من ماء و موارد مائية إلى مجموعة من المخاطر التي تعيق وجودها، بحيث يمكن تقسيم هذه المخاطر إلى نوعين يتعلق أولهما بالمخاطر الطبيعية، في حين يتعلق الثاني بالمخاطر البشرية وفقا لما سيتم توضيحه أدناه:

المطلب الأول: المخاطر الطبيعية

و يقصد بها تلك المخاطر التي لا دخل للعامل البشري في وقوعها، بل أن مصدرها من الطبيعة، و تتجسد في ثلاثة صورة أساسية كالاتي:

الفرع الأول: التغيرات المناخية

يؤثر المناخ على الثروة المائية في حالة إرتفاع درجة الحرارة أو قلة الأمطار من جهة، أو حالة حدوث فيضانات من جهة أخرى، حيث يتجسد هذا التهديد البيئي الخاص بأول حالة من خلال خلق عدم

التوازن بين مدى تواجد الموارد المائية و الطلب عليها من جهة²، التسبب في تقليص وجود المياه في فصل الجفاف³، في حين أن الوجه الثاني من التهديد أي تسبب الفيضانات في إرتفاع مستوى البحر مما يؤدي إلى تسرب مياه البحر المالحة لمصببات الأنهار و مستودعات المياه الجوفية⁴.

الفرع الثاني: تلوث الموارد المائية الجوفية

لقد عرفت منظمة الصحة العالمية تلوث الماء سنة 1961 بأنه يتجسد في تغير تركيب عناصر الماء أو حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للإستعمالات الطبيعية المخصصة لها⁵.

قد تأخذ مخلفات أجسام الكائنات الحية و المواد العضوية الميتة طريقها إلى الماء بعد تدفق الأمطار أو وجود رياح، مما يؤدي إلى تغير خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، و بالتالي جعلها غير قابلة للإستعمال⁶.

هذا و قد ينتج هذا التلوث الطبيعي عن طريق تأثرها باندفاع الحمم البركانية، بحيث يؤدي ذلك إلى إنبعاث غازات سامة و الغبار الذي يحتوي على الحمضيات نحو المسطحات المائية⁷.

الفرع الثالث: البيئة البحرية:

يستدعي هذا العنوان بالدرجة الأولى توضيح معنى البيئة، حيث تطرق المشرع الجزائري إلى تعريفها بموجب نصر المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها: "..... تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر

² شفيعة حداد، 01 جوان 2018، ص 598.

³ شفيعة حداد، المرجع نفسه، ص 598.

⁴ مغنية داودي، محمد أمين بشير، 31 جانفي 2023، ص 298.

⁵ ياسر محمد فاروق الميناوي 2008، ص 71.

⁶ علي سعيدان، 2007، ص 66.

⁷ علي سعيدان، المرجع نفسه، ص 66.

الطبيعية"⁸، و عليه فإن المياه بما فيها البحرية جزء لا يتجزأ من البيئة، بحيث تساهم البيئة البحرية في توفير المياه العذبة التي يتم إستعمالها في مختلف الميادين بعد إخضاعها إلى عملية التحلية، إضافة إلى الثروة الحيوانية و النباتية التي تقدمها، و هو ما يعني عدم توازن البيئة البحرية يؤثر على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية بصفة عامة، و على الأمن المائي بصفة خاصة⁹.

المطلب الثاني: المخاطر البشرية

فضلا عن المخاطر الطبيعية التي تهدد الموارد المائية، قد يكون فعل الإنسان نوع ثاني من المخاطر، حيث تتعدد صور أفعال البشر التي تؤثر بشكل سلبي عن الموارد المائية و التي يمكن الإشارة إليها كالاتي:

الفرع الأول: تلويث المياه عن طريق النفايات المنزلية

يقصد بالنفايات مجموع البقايا الصلبة أو القمامات المنزلية فردية كانت أو جماعية التي يتم رميها في مختلف مصادر المياه، و البقايا السائلة في صورة ما يعرف بمياه المجاري¹⁰، بحيث أن هذه الأخيرة قد تقذف بحالتها الملوثة في مجاري المياه الطبيعية من أنهار و وديان و غيرها مما يؤدي إلى تلوث الموارد الطبيعية دون معالجة فيجعلها خطرا عليها و بالتالي عدم صلاحيتها للإستعمال¹¹.

الفرع الثاني: تلويث المياه عن طريق المخلفات الصناعية

تتعدد المصانع المنتجة للسلع و المواد و الآلات باختلافها، إذ أن التدايعيات التي أحدثها التطور الصناعي خاصة في المجتمعات الحديثة إنعكست سلبيا على البيئة بصفة عامة و على البيئة البحرية بصفة خاصة¹²، بحيث تلي عملية الإنتاج وجود مخلفات تؤدي إلى تلويث المياه خاصة منها السائلة عن طريق الدهون و النفط و الأملاح السامة كالزئبق، و منها الصلبة كالمعادن الثقيلة كالرصاص مثلا، بحيث أن

⁸ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

⁹ مغنية داودي، محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص 299.

¹⁰ أسهمان خرموش، 2016، ص 50.

¹¹ حدة قرقور، 2018، ص 40.

¹² محمد إبراهيم موسى، 2016، ص 24.

وصولها إلى المياه يجعلها خطراً عن الإستعمال الصحي للإنسان أو الحيوان عن طريق الشرب، أو الغذاء عن طريق تناول الأسماك التي تم صيدها من مصادر المياه الملوثة بالمخلفات الصناعية، إضافة إلى خطرها على الثروة النباتية و المزروعات بمختلف أنواعها مما يؤثر على محاصيلها¹³.

تجدر الإشارة إلى الأحكام الخاصة بالمنظفات الصناعية كأحد المخاطر المساهمة في تلوث الموارد المائية، تعرف هذه المنظفات بأنها: "نتاج المواد البتروكيمياوية و المحضرة من مواد بترولية، تكون في صورة مساحيق أو محاليل مركزة، تتكون من مادة فعالة+ مواد مائلة+ مواد عطرية"¹⁴، حيث تختلف درجة تأثيرها على الموارد المائية عن طريق التلوث، يجب التمييز بشأها بين نوعين كالآتي:

1- النوع الأول: يطلق عليه بالمنظفات اليسرة، بحيث تقبل التحليل البيولوجي فتتحول بذلك إلى مواد بسيطة عديمة الضرر.

2- النوع الثاني: يطلق عليها بالمنظفات العسرة، و يتعلق الأمر بتلك المنظفات غير القابلة للتحليل البيولوجي، حيث أن لها أضرار جسيمة عن المجاري المائية التي تلقى بها. على أن التلوث الناتج على هذه المنظفات ليس بالضرورة أن يكون المتسبب فيه هو تلك المادة الفعالة، بل يكون ناتجا عن المواد المائلة¹⁵.

إضافة إلى نوع آخر من الملوثات الصناعية للبيئة المائية، و يتعلق الأمر بمصادر الإشعاع النووي و تتجسد أهمها فيما يلي:

- **المصادر الإشعاعية لأغراض طبية:** حيث يتم إستعمال بعض المواد المشعة من أجل الكشف عن أمراض ما أو البحث عن علاجها، و مثال ذلك القيام بحقن المواد المشعة كالفسفور 32 و اليوم 131 و الذهب 1998.¹⁶

¹³ صباح العشراوي، 2010، ص 72.

¹⁴ حامد الريفي، 2015، ص 141.

¹⁵ حامد الريفي، المرجع نفسه، ص 142.

¹⁶ علي سعيدان، 2012، ص 33.

- **تشغيل المحطات النووية:** و ذلك سواء فيما يتعلق بالمفاعل النووية التي تعتبر نسبة تأثر البيئة المائية بها بسيطة كأصل عام، على أن تتحول إلى خطر عليها إذا ما تم تشغيلها في أماكن غير بعيدة عن مجاري المياه السطحية و الجوفية، أو فيما يتعلق باستخدام المياه في عمليات تبريد الوقود الذري أثناء تشغيل المفاعلات، إذ تشمل هذه العملية وقوع انفجار لدوائر التبريد مما يؤدي إلى خروج الماء إلى البيئة محملا بكميات من تلك المواد المشعة.¹⁷

الفرع الثالث: تلويث المياه عن طريق مياه الصرف الزراعي

إن التقدم العلمي في مجال الزراعة إلى إنشاء مخصبات و مبيدات تمتص المياه الزائدة التي تتسرب في الحقول بعد عملية الري و كذا بعد سقوط الأمطار، ثم تلقي به في مجاري المياه، حيث تشكل هذه العملية خطرا على المياه الموجودة في مجراها الطبيعي¹⁸، إذ تؤدي إلى تلويثها و القضاء على الكائنات الحية الموجودة بها نظرا لإحتوائها على مواد ضارة¹⁹.

و لعل أهم أنواع الأسمدة الزراعية المستخدمة و التي لها أثر على الموارد المائية تتجلى فيما يلي:

1- الفوسفات: حيث أن مركباته لا تذوب في الماء، و هي مواد سامة تساهم في نمو الطحالب و النباتات المائية التي تستنفذ الأكسجين من الماء مما يؤدي إلى موت الثروة السمكية على مستوى البحار، و ذلك ما يؤثر طرديا على الإنسان بعد إستهلاكه لتلك الثروات الموجودة على مستوى الموارد المائية الملوثة بمادة الفوسفات²⁰.

2- النترات: و من بينها الكالسيوم الأمونيوم و اليوريا، حيث أن الإسراف في إستخدامها يؤدي إلى تراكم الكمية الزائدة من التربة التي تسير نحو المجاري المائية، فتنتقل النترات إلى جسم الإنسان إما عن طريق الشرب أو عن طريق الأغذية التي تنتجها الأراضي التي تم سقيها من الموارد المائية التي تحتوي على هذه المادة كالخضروات و النباتات من جهة، كما أن مركبات النترات يتحول جزء منها إلى أيون النتريت الذي

¹⁷ علي سعيدان، المرجع نفسه، 34، 35.

¹⁸ جمال عويس السيد، 2007، ص 74.

¹⁹ أحمد السروي، 2008، ص 12.

²⁰ حامد الرفي، المرجع السابق، ص 142 - 143.

يعتبر مادة سامة إذا ما انتقلت إلى جسم الإنسان تتسبب في تسمم دمه و تؤدي إلى موت الخلايا الحية و بالتالي إلى وفاته²¹.

الفرع الرابع: مبيدات الآفات:

هي تلك المواد الكيميائية كالزئبق، الزنك، الرصاص، الكبريت.... إلخ، و التي يتم إستعمالها من أجل مقاومة الآفات الحشرية أو العشبية أو الفطريات، حيث قد ينتج عن ذلك الإستعمال موت الكائنات الدقيقة الموجودة في الموارد المائية و التي تحفظها من التلوث و تحافظ على نسبة الأكسجين الموجودة بها²².

المبحث الثاني: آليات مكافحة المخاطر المائية

نظرا لتنوع المخاطر التي أصبحت تهدد الموارد المائية، تم إيجاد مجموعة من الآليات لمواجهةها و ذلك على مستوى كل من الصعيد الدولي و على الصعيد الوطني وفقا لما سيتم التطرق إليه أدناه:

المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة المخاطر المائية

يمكن تقسيم دراسة هذه الآليات إلى كل من الآليات الموضوعية و الآليات الإجرائية كالآتي:

الفرع الأول: الآليات الدولية الموضوعية

و يتعلق الأمر بالإتفاقيات و المعاهدات المبرمة بين الدول من أجل حماية الموارد المائية، و لعل أبرز هذه الإتفاقيات تتجسد فيما يأتي:

أولاً - إتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية

وُقعت هذه الإتفاقية سنة 2014، مفادها تعاون الدول في حماية المجرى الدولي الدائم و تنميته و الإنتفاع منه بطريقة منصفة و معقولة، و أشارت المادة السادسة من هذه الإتفاقية إلى أن تحديد معنى الإنتفاع المنصف و المعقول يقتضي الأخذ ببعض الظروف و الإعتبارات²³.

²¹ - حامد الريفي، المرجع نفسه، ص 143.

²² حامد الريفي، المرجع نفسه، ص 144.

²³ عمر معمر خرشي، عثمان خرشي، 31 أوت 2020، ص 685.

ثانيا: إتفاقية حقوق الطفل

حيث تضمنت المادة 24 من هذه الإتفاقية إلزام الدول الأطراف فيها على مكافحة الأوبئة و سوء التغذية عن طريق توفير الأغذية اللازمة و مياه الشرب النقية²⁴.

ثالثا: قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

حماية للبيئة المائية من مخاطر التلوث قامت جمعية الأمم المتحدة بإصدار عدة قرارات، و من بينها

ما يلي:

- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970:** مضمونه أن الموارد المائية أصبحت محل إهتمام متزايد للسكان خاصة مع تزايد الكثافة السكانية، و أكد القرار أن يصدر إدراكا من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لأهمية المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الموارد المائية الدولية لا سيما فيما يتصل بإنماء الموارد المائية الدولية.
- **القرار رقم 2669 عام 1970:** أصدرت هيئة الأمم المتحدة هذا القرار من خلال عمل لجنة الأنهار القديمة التابعة لرابطة القانون الدولي، و بموجب هذا القرار ضمنت الجمعية العامة لجنتها السادسة بأن تأخذ لجنة القانون الدولي في الاعتبار الدراسات الحكومية و غير الحكومية في مجال حماية المجري المائية الدولية²⁵.

رابعا: إعلان ستوكهولم لسنة 1972:

نصت المادة 21 منه على قاعدة إلزام الدول بعدم إلحاق أضرار بيئية بدول أخرى، حيث يهدف إلى تجنب التلوثات العابرة للحدود، و هي قاعدة تمتد أصولها إلى إجتهاادات قضائية سابقة و من بينها الإجتهااد القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو لعام 1949، على أن

²⁴ الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، المصادق عليها بالجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، تتضمن 20 دولة من بينها الجزائر، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة عام 1992 ص 2123.

²⁵ خالد ناجح عبد الله الخطيب، 2023، ص 11-12.

تطبيقها خاص بالدول التي يوجد بينها حدود مشتركة و فقط، و هو ما يستدعي توسيع مفهومها و الإستغناء عن تقييدها بالحدود الإقليمية للدول²⁶.

الفرع الثاني: الحماية الدولية الإجرائية من المخاطر المائية

تنفيذا لمختلف القواعد الدولية التي نص عليها القانوني الدولي للبيئة في مختلف مصادره، وجدت مجموعة من الإجراءات التي يقع على الدول تنفيذها لحماية الموارد المائية من المخاطر التي تهددها، و سيتم إسقاط دراسة هذه الإجراءات على الجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية كالآتي:

أولاً- الإجراءات ذات الطابع الإداري: و هي كالآتي:

1)- طلب تقديم معلومات: فإذا ما إشتبهت دولة ساحلية قيام سفينة أجنبية بانتهاك القواعد الدولية لحماية البيئة البحرية عند إبحارها في منطقتها الاقتصادية عن طريق الملاحة أو مرورها في إقليمها البحري، جاز لها وفقاً لما نصت عليه إتفاقية مونتيغو باي، إتخاذ إجراءات ضبطية إستناداً إلى طلب معلومات إلى تلك السفينة حول هويتها و ميناء ربطها و ميناء زيارتها الأخيرة و غيرها... إلخ²⁷، و من أجل ضمان تنفيذ السفينة للطلب الموجه إليها، قد نصت إتفاقية مونتيغو باي على إلزام دولة العلم باتخاذ ما يلزم من التدابير لجبر السفينة التابعة لها على الإمتثال إلى طلب المعلومات الموجه إليها من طرف الدولة الساحلية التي شككت في خرقها لقواعد حماية البيئة البحرية²⁸.

2)- التفتيش: يتخذ هذا الإجراء في حالة رفض السفن المشابهة في خرقها لقواعد حماية البيئة البحرية من التلويث طلب تقديم المعلومات، بعد أن قدم إليها من طرف الدولة التي اشتبه إرتكاب السفينة لذلك الخطأ على مستوى إقليمها البحري، إذ يتم تفتيشها المادي عن طريق فحص الشواهد و السجلات و غيرها من وثائق السفينة، كما قد يتم هذا إتخاذ هذا الإجراء في حالة وجود تناقض بين المعلومات المقدمة مع الوقائع، فضلاً عن إتخاذها إذا ما وجدت ظروف تبرر وجوب إتخاذ هذا الإجراء²⁹.

²⁶ بشير محمد أمين، 26 ديسمبر 2022، 652-653.

²⁷ محمد البزاز، 2006، ص 96-97.

²⁸ محمد البزاز، المرجع نفسه، ص 97.

²⁹ محمد البزاز، المرجع نفسه، ص 97، 98.

ثانياً) - الإجراءات ذات الطابع الجنائي: يمكن إبرازها من خلال إجراءات أساسين يتمثلان في كل من:

1- الدعوى الجزائية: تضمنت إتفاقية مونتيجو باي النص على حق الدولة التي تم ارتكاب جريمة ضد بيئتها البحرية من رفع دعواها الجنائية أمام أجهزتها القضائية بشأن الانتهاكات المرتكبة من طرف السفن على مياهها، و ذلك شرط إقامة دليل موضوعي واضح وفقاً لما تنص عليه القواعد الدولية المانعة من تلويث السفن البحرية، أو وفقاً لما لقوانين و أنظمة الدولية الساحلية التي أرتكبت على مستواها جريمة التلويث³⁰.

2- تطبيق العقوبات: تعتبر سلطة الساحلية مقيدة كأصل عام في تطبيق العقوبة ضد السفن التي إرتكبت جريمة التلويث داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة، وفقاً لإتفاقية مونتيجو باي، حيث خولت لها ممارسة الحق في العقاب في صورته النقدية أي عن طريق فرض غرامات مالية و فقط، على أنه متى تعلقت ارتبطت جريمة تلويث مياه بالبيئة البحرية الإقليمية للدولة الساحلية، جاز لها تطبيق عقوبات بدنية شرط أن يكون فعل التلويث له طابع خطير و عمدي.³¹

المطلب الثاني: آليات الحماية الوطنية من المخاطر المائية

إعتمد المشرع الجزائري في حماية الموارد المائية على مجموعة من النصوص القانونية، و ذلك في كل من الجانب الإداري و الجانب الجزائري كآلاتي:

الفرع الأول: الآليات الإدارية لمواجهة المخاطر المائية وطنياً

أنشأ المشرع الجزائري هيئتين وطنيتين من أجل تسيير الموارد المائية الوطنية بشكل يحميها من

المخاطر، و تتمثلان فيما يلي:

أولاً- المجلس الوطني الإستشاري:

حول المشرع الجزائري هذه الهيئة سلطة الإشراف على السياسية المنتهجة وطنياً في مجال المياه، و

ذلك بهدف تحقيق الأمن المائي خاصة مع التحديات الحاضرة و المستقبلية التي تعرفها الجزائر، فيقوم بإبداء

³⁰ محمد البزاز، المرجع السابق، ص 102-103.

³¹ محمد البزاز، المرجع نفسه، ص 104-105.

آرائه المسبقة بخصوص المسائل المتعلقة بالمياه³²، و ذلك عن طريق دراسة الخيارات الإستراتيجية و أدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء وفقا لما تضمنته المادة 62 من قانون المياه³³.

يتشكل المجلس الوطني الإستشاري حسب ما نصت عليه المادة 68 من قانون المياه من كل من:

إدارة الموارد المائية، المؤسسات العمومية المعنية، المجالس المحلية، إضافة إلى الجمعيات المهنية و/أو المستعملين لهذا المورد³⁴.

ثانيا- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

هي بمثابة سلطة ضبط إستحدثها المشرع الجزائري في مجال المياه، تسعى إلى توفير الخدمة العمومية للمياه إلى المستعملين و ضمان إستمراريتها، و ذلك خاصة بعد المنافسة التي انفتحت نحوها قطاع المياه بعد منح الإمتياز إلى الخواص من أجل تسيير هذا المرفق³⁵، و تتجلى أبرز مهام هذه السلطة وفقا لما نظمه المرسوم التنفيذي رقم 08-303 فيما يأتي:

- المساهمة في تطبيق أساليب تسيير الخدمات العمومية للمياه.
- السهر على حسن تطبيق أنظمة تسعيرة المياه و مراقبة تكاليف إنتاجه.
- دراسة نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين و التحقيق بشأنها³⁶.

الفرع الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة المخاطر المائية وطنيا

فضلا عن الحماية الإدارية المشار إليها أعلاه، فإن المشرع قد وضع حماية أخرى ذات طابع جزائي و التي يمكن تقسيمها إلى كل من الحماية الموضوعية و الحماية الإجرائية كالآتي:

أولا- الحماية الجزائية الموضوعية

³² سامي بن حملة، 01 جوان 2013، ص 213.

³³ سامي بن حملة، 01 جوان 2013، المرجع نفسه، ص 85.

³⁴ سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 213.

³⁵ سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 213.

³⁶ لمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات و قواعد تنظيم سلطة ضبط

الخدمات العمومية للمياه و عملها، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في سبتمبر 2008.

و يتعلق الأمر بتجريم المشرع الجزائري للأفعال التي تشكل خطرا على الموارد المائية، مع نصه على

العقوبات الخاصة بكل منها، و هي ما يطلق عليها بجرائم التلويث:

(1)-**مقتضيات قيام الجرائم البيئية:** يقتضي قيام الجرائم البيئية على غرار غيرها من الجرائم وجود ثلاث أركان من ركن شرعي تطبيقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها³⁷: " لا جريمة و لا عقوبة و تدبير أمن إلا بنص"³⁸، و ركن مادي يفترض ووده توافر ثلاثة عناصر أساسية تتعلق أولها بالسلوك الإجرامي و هو ذلك النشاط سواء بالفعل أو بالإمتناع، و على سبيل إسقاطه على إحدى الجرائم المرتكبة ضد البيئة المائية فإن السلوك الإجرامي المرتكب ضد البيئة البحرية يتجسد في فعل التلويث³⁹، و ثانيها بالنتيجة الإجرامية، التي تتجسد في الفعل الضار الذي بالبيئة المائية، فقد يشترط قيام الركن المادي في الجرائم المرتكبة ضد البيئة تحقق الضرر، كما قد يكفي قيام الخطورة⁴⁰، في حين يتجسد ثالث عنصر في علاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، و هي رابطة الوصل بين كل من السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، أي بأن يؤدي الأول إلى الثانية، و لو أن هذه العلاقة يصعب إثباتها في جرائم البيئة خاصة البحرية، حيث أن فعل التلويث كنتيجة إجرامية قد لا يكون ظهوره متزامنا مع فعل السفينة الذي تسبب فيه، مما يجعل إثباته من أجل قيام المسؤولية الجنائية أمرا صعبا⁴¹، أما عن ثالث ركن هو الركن المعنوي الذي يتجسد بدوره إما في صورة قصد جنائي عندما يعتمد الجاني القيام بالفعل الإجرامي ضد البيئة المائية، و مما يجعل هذه الصورة تشترط كل من عنصر العلم أي علم الجاني بالنتيجة الإجرامية التي يتسبب فيها فعله، على أن وجود هذا العنصر في الجرائم المرتكبة ضد البيئة يتميز بنوع من التعقيد نظر لصعوبة إثباته⁴²، و عنصر الإرادة الذي يمثل العنصر الفاصل في تحديد عمدية الجريمة

³⁷ حياة بن عيسى، 1 مارس 2018، ص 31.

³⁸ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

³⁹ رمة مقران، الحماية الجزائرية للبيئة البحرية، 06 أفريل 2019، ص 1637.

⁴⁰ رمة مقران، المرجع نفسه، ص 1637.

⁴¹ حياة بن عيسى، المرجع السابق، ص 32.

⁴² شريف مراکش، 19 سبتمبر 2022، ص 442-443.

من عدمها، و يقصد به وعي و إدراك الفاعل لإلتخاذه قرار قيام بالفعل المجرم⁴³، أما عن الصورة الثانية للركن المعنوي فتتمثل في إرتكاب الجاني الفعل الضار دون أن يكون قد سعى إلى تحقيقه، و ذلك إما بسبب الرعونة أو عدم الحرص و الحذر أو الإهمال، و مثاله تسبب ريان السفينة في تلويث البيئة البحرية عن طريق لامبالاتهم أي بواسطة الإهمال، كما قد يتم الخطأ غير العمدي بسبب عدم مراعاة القوانين و الأنظمة⁴⁴.

(2)- تطبيقات الحماية الجزائية من الجرائم ضد البيئة المائية: تنوعت الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري ضد البيئة المائية حسب طبيعة كل جريمة كالآتي:

(أ)- الجرائم المتعلقة بطبيعة الموارد المائية: و من بينها ما يلي:

أ1)- مخالفة عدم تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا عن إكتشاف مياه جوفية، سواءا كان ذلك بصفة عمدية أو غير عمدية، بحيث نصت عليها المادة 166 من قانون المياه مقررّة إياها عقوبة مالية في صورة غرامة من 5000 دج إلى 10000 دج.

أ2)- الأعمال و الإنجازات التي تؤثر على طبيعة الوديان و البحيرات و البرك و الشطوط، كإقامة بناءات أو غرس أشجار بشكل يؤثر على مجرى المياه و طبيعتها، وفقا لما نصت عليه المادة 167 من قانون المياه مع عقوبة مالية تتجلى في غرامة قدرها ما بين 50000 دج إلى 100000 دج ضد مرتكبيها.

أ3)- جنحة إنجاز أو حفر الآبار دون الحصول على ترخيص من أجل زيادة المنسوب المستخرج، بحيث يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة مالية من 50000 إلى 100000 دج، حسب ما تضمنه نص المادة 170 من ذات القانون⁴⁵.

(ب)- الجرائم المتعلقة بنوعية المياه: و يتعلق الأمر بتلك الأفعال التي من شأنها تلويث المياه ، من بينها ما يلي:

⁴³ شريف مراكشي المرج السابق، ص 443.

⁴⁴ مريم ملعب، د ت ن، ص 624.

⁴⁵ المواد 166 167 170 من القانون رقم 08- 03 المعدل و المتمم للقانون رقم 05- 12 المتضمن قانون المياه، المرجع

السابق.

ب1)- جريمة رمي الإفرازات أو تفرغها أو إيداع مواد سامة للماء دون ترخيص من الجهات المعنية، بحيث يعاقب عليها 10000 دج إلى 100000 دج ضد مرتكبها وفقل لنص المادة 171 من قانون المياه الجزائري.

ب2)- جنحة إستعمال المياه القدرة في عمليات السقي، حيث عاقبت عليها المادة 179 من ذات القانون بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة مالية من 100000 دج إلى 1000000 دج، و ذلك بالنظر إلى الخطورة التي تشكلها على الصحة خاصة و أن الخضر المستهلة بصفة مباشرة لا تخضع إلى عملية غليانها قبل إستهلاكها⁴⁶.

ج)- الجرائم المتعلقة بمنشآت الموارد المائية: و يتعلق الأمر بمخالفة التدابير الوقائية من طرف أصحاب الموارد المائية، و مثالها جريمة عدم الإلتزام باستعمال أجهزة التصفية من أجل معالجة المياه المتسربة بمنشآت الموارد المائية، بحيث عاقبت المادة 173 من قانون المياه عن هذه الجنحة بغرامة مالية من 100000 دج إلى 1000000 دج⁴⁷.

ثانيا- الحماية الجزائية الإجرائية:

ضمانا لعملية التحقيق و المعاينة الخاصة بجرائم المياه، أنشأ المشرع الجزائري شرطة خاصة بذلك

ممثلة فيما يلي:

1 - شرطة المياه:

تنص المادة 159 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على ما يلي: "تنشأ شرطة للمياه تتكون

من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية"⁴⁸، و عليه تعرف شرطة المياه بأنها: هيئة تابعة للإدارة

⁴⁶ بن حملة سامي، المرجع نفسه، ص 218.

⁴⁷ المادة 171 من القانون رقم 08-03 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه، المرجع السابق.

⁴⁸ القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد

60 المؤرخة في 30 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 6 سبتمبر 2005.

المكلفة بالموارد المائية، مكلفة بالبحث و المعاينة و التحقق من المخالفات التي قد يقرتها الأشخاص داخل التراب الوطني إتجاه النصوص القانونية التي يتضمنها قانون المياه و النصوص التنظيمية له⁴⁹.

و في هذا الشأن نصت المادة 163 من ذات القانون على مجموعة من السلطات التي تتمتع بها شرطة المياه من أجل حماية الموارد المائية ممثلة فيما يلي:

- الدخول إلى المنشآت و الهياكل المستغلة بعنوان إستعمال الأملاك العمومية للمياه.
- مطالبة مالك هذه المنشآت و الهياكل بتشغيلها من أجل القيام بما يلزم من التحقيقات.
- الإطلاع على الوثائق الضرورية التي تساعد على أداء مهامهم.
- تقديم الأشخاص المتلبسين بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام السلطات المختصة⁵⁰.

2- ضباط الشرطة القضائية

رجوعا إلى نص المادة 14 من ق إ ج نحد أن المشرع الجزائري قد أدرج ضباط الشرطة القضائية ضمن الفئات التي تدخل تحت مفهوم الضبط القضائي، في حين فصلت المادة الموالية لها الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية⁵¹، أما عن دور هذه الفئة في تحقيق حماية الموارد المائية فيتجلى من خلال عملية البحث و التحري عن طريق إجراء المعاينات و التحقيق في الأفعال التي تخالف تطبيق قواعد قانون المياه، حيث نصت في هذا الشأن المادة 161 منه على ما يلي: "تكون مخالفات هذا القانون محل بحث و معاينة و تحقيق يقوم بها ضباط و أعوان الشرطة القضائية"⁵².

خاتمة:

⁴⁹ محمد جلاب، 09 نوفمبر 2020، ص 1135.

⁵⁰ محمد جلاب، المرجع نفسه، ص 1135.

⁵¹ المواد 14 و 15 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

⁵² المادة 161 من القانون رقم 15-02 المتعلق قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

إن المخاطر التي تهدد الثروة المائية بمختلف مصادرها يمكن تجسيدها في مصطلحين أساسيين يتعلق أوهما بمصطلح التلوث الذي يكون مصدره الطبيعة و فقط، في حين يتعلق الثاني بمصطلح التلويث الذي يتشخص معناه في تلك الأفعال التي يقوم بها البشر و تؤثر بشكل سلبي على الموارد المائية، و هو ما جعل كل من القانون الدولي و القانون الداخلي يضعان مجموعة من القواعد لمواجهة هذه المخاطر. و من خلال دراسة موضوع المخاطر المائية و محاولة الإلمام بجميع عناصره، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و تصور مجموعة من الإقتراحات يمكن تقديمها كتوصيات:

أولاً- النتائج

- 1- أن المخاطر الطبيعية عنصر تهديدي للموارد المائية لا يمكن التحكم فيه.
- 2- أن إعتناء الهيئات الإدارية لتسيير الموارد المائية غير كاف لتحقيق حمايتها إلا إذا أقرت بالنصوص ذات الطابع الجزائي.
- 3- أن إكتفاء المشرع الجزائري بوقوع الخطر على مصالح معينة كعنصر كاف لقيام الركن المادي في الجرائم المرتكبة ضد البيئة دون إشراف تحقق الضرر، هو دليل واضح على إهتمامه بحماية البيئة.
- 4- أن إهتمام الإتفاقيات الدولية بحماية البيئة المائية، من شأنه تعزيز إثراء قواعد القانون الدولي في الجانب البيئي.

ثانياً- التوصيات:

- 1- نشر ثقافة أهمية الموارد المائية و كيفية المحافظة عليها بصفة دورية إستنادا إلى مختلف الطرق خاصة منها الرقمية.
- 2- إعتناء نصوص قانونية أكثر ردية حتى تكون أداة فعالة لمنع المخاطر المائية الناتجة عن فعل الإنسان.
- 3- وضع سياسة دولية شاملة تستند إلى التقنيات الحديثة لضمان الأمن المائي.

قائمة المراجع

أولاً- القرآن الكريم.

- 1- سورة الأنبياء.

المعاهدات

- 1- الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، المصادق عليها بالجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، تتضمن 20 دولة من بينها الجزائر، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة عام 1992.

ثانيا- النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية:

- أ- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم.
- ب- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- ج- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 30 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 6 سبتمبر 2005.
- د- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2- النصوص التنظيمية:

- أ- المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات و قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في سبتمبر 2008.

ثالثا- المؤلفات:

- أحمد السروي، 2008، التدهور و التلوث الكيميائي و الفيزيائي للمياه، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان (الأردن).

- (2)- حامد الريفي، 2015، إقتصاديات البيئة - مشكلات البيئة - التنمية الإقتصادية - التنمية المستدامة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية (مصر).
- (3)- جمال عويس السيد، 2007، الملوثات الكيميائية للبيئة، دار الفجر، القاهرة مصر.
- (4)- صباح العشاي، 2010، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر.
- (5)- علي سعيدان، 2912، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر.
- (6)- محمد البزاز، 2006، حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف، مصر.
- (7)- محمد إبراهيم موسى، 2016، القانون التجاري و أثره على البيئة - "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر).
- (8)- ياسر محمد فاروق الميناوي، 2008، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر.

رابعاً- الأطروحات و الرسائل:

- أ)- حدة فرقور، 2018، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- ب)- علي سعيدان، 2007، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بحدّة، الجزائر.
- ج)- أسمهان خرموش، 2016، الحماية القانونية للمياه و الأوساط المائية من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين الجزائر.

خامساً- المقالات:

- (1)- حياة بن عيسى، 01 مارس 2018، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، ص 23- 39.

- (2)- سامي بن حملة، 01 جوان 2013، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر، مجلة القانون و المجتمع، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ص 200-222.
- (3)- شريف مراكشي، 19 سبتمبر 2022، الحماية الجزائرية للأوساط المائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، ص 429-449.
- (4)- شفيعة حداد، 01 جوان 2018، معضلة ندرة المياه و أثرها على الأمن الإنساني، مجلة دفاتر السياسة و القانون، باتنة، الجزائر، المجلد 10، العدد 19، ص 595-604.
- (5)- ريمة مقران، 06 أبريل 2019، الحماية الجزائرية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، تبسة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، ص 1630-1647.
- (6)- ريم ملعب، د ت ن، جريمة تلويث البيئة المائية- دراسة في إطار التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة سطيف (الجزائر)، المجلد 11، العدد 1، ص 617-643.
- (7)- عمر معمّر خرشي، عثمان خرشي، 31 أوت 2020، إستغلال الموارد المائية و تحديات المحافظة عليها في القانون الدولي و الداخلي، المجلة الأكاديمية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، ص 671-672.
- (8)- محمد جلاب، 09 نوفمبر 2020، وسائل الحماية القانونية و الإقتصادية للموارد المائية في الجزائر، مجلة صوت القانون، المدرسة الوطنية العليا للري، البلدية (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، ص 1127-1147.
- (9)- محمد ملين بشير، 26 ديسمبر 2022، الإلتزام بحماية البيئة البحرية و دوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة جيلالي اليابس (سيدي بلعباس)، المجلد 07، العدد 02، ص 842-871.
- (9)- مغنية داودي، محمد أمين بشير، 31 جانفي 2023، الجهود الدولية و الوطنية لحماية الحق في الماء، مجلة الدراسات القانونية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس الجزائر، المجلد 09، العدد 01، ص 296-306.